

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15532 - عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه فإن قيل له دين كف عن الصلاة وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنائز فلما قام سأل أصحابه هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : عليه ديناران فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم قلت يا نبي الله هما علي وهو بريء منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال : يا علي جزاك الله خيرا فكأن رهانك كما فككت رهان أخيك إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فكأن رهانه يوم القيامة فقال بعضهم : هذا لعلي خاصة أم للناس عامة فقال : بل للناس عامة .

(ق) وقال : إسناده ضعيف وحديث أبي قتادة أصح وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني .

(ق) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكفالة في القرض باب الدين (3 / 128) ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته رقم (1619) ص)